بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242708

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-242708

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CSR-2024-236320) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/08/05هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) لعام (1445هـ) المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (1,360,023.06) مليون وثلاثمائة وستون ألفاً وثلاثة وعشرون ريالاً سعودياً وست هللات، وذلك بعد أن تبيّن لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال إجراءات الفحص المطبقة على عينة البيانات محل الدراسة، عدم التزام المنشأة بنظام الجمارك الموحد واللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعرفة الجمركية الواجب التطبيق، حيث تبين اختيار بند تعرفة جمركية ذو فئة رسم جمركي أقل من الرسم الصحيح مما ترتب عليه ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"- رد دعوى المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) المقامة ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى المؤسسة تقدمت بلائحتها الاعتراضية التي اطلعت عليها اللجنة الجمركية الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة لم تمكن من الاطلاع على قرار إدارة التعرفة الجمركية الخاص بالأصناف محل الفروقات بسبب تعذر فتح المرفقات الخاصة بالبريد الإلكتروني للهيئة، كما أن القرار محل الاستئناف قد وقع في القصور في التسبيب لأنه لم يناقش الدفوع الجوهرية التي تقدمت بها المؤسسة والتي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242708

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-242708

تتلخص في عدم توقيع قرار التحصيل من صاحب الصفة ومخالفة مبادئ تفسير النظام المنسق وقواعد التبنيد وإهمال ملاحظات الفصول والأقسام، وجود دراسات وشروحات للأصناف، ولم يتم النظر في البينات المقدمة وعرضها على جهة الخبرة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة القضية للجنة الابتدائية للنظر فيها من جديد.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن إفادة إدارة القيود والتعرفة المستند عليها من قبل اللجنة في قرارها تم توضيحها بالتفصيل في مذكرة الهيئة الجوابية المرفقة في ملف دعوى الفصل وإرفاق صور منها كما أن المدعية قدمت مذكرة رد على المذكرة الجوابية للهيئة في مرحلة الفصل مما يؤكد أنها مكنت من الاطلاع على المذكرة إضافة إلى تمكينها من الرد عليها، كما أن جميع الدفوع المقدمة من المستأنفة تم الرد عليها تفصيلاً في مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة في مرحلة الفصل والتي يحال إليها منعاً للتكرار، إضافة إلى أن جهة الخبرة المختصة هي إدارة القيود والتعرفة الجمركية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وتقدم وكيل المؤسسة المستأنفة بمذكرة تعقيبية للرد على ما تضمنته مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما دفع به ممثل الهيئة يتعارض مع مبدأ المواجهة القضائية والذي يحتم تمكين اطلاع الأطراف على كافة ما يقدم في القضية مؤكداً بأن الإفادة المشار إليها الواردة من إدارة القيود قد وردت عن طريق أنظمة الهيئة الإلكترونية والتي ليس بمقدور المدعي الولوج إليها والاطلاع عليها نظراً لحمايتها السبرانية كما أن مذكرة الهيئة الجوابية خلت من بيان تلك الإفادة واكتفت بالإشارة إليها دون بيان مضمونها وأن دفع المستأنفة يكمن في عدم تمكينها من الاطلاع على إفادة الإدارة المختصة وليس على مذكرة الهيئة الجوابية، كما أن القصور في التسبيب أمر منصب على القرار محل الاستئناف وليس له صلة بجواب الهيئة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:24) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2024-236320) وتاريخ 2024/09/04م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242708

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-242708

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/15م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على اللجنة في الأخذ بأسباب القرار محلّ الاستئناف دون إضافة عليها متى ما رأت أن في تلك الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص قرار التحصيل محل اعتراض المؤسسة المستأنفة جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنفة من عدم تمكينه من الاطلاع على إفادة إدارة التعرفة الجمركية التي استند إليها قرار اللجنة الابتدائية، ذلك أنه بعد التحقق والاطلاع على قرار الفصل والمذكرات واللوائح التي استند عليها تبين إرفاق إفادة التعرفة الجمركية في مذكرة الهيئة الجوابية في مرحلة الفصل كما تمت الإشارة إليها مجددًا في مذكرتها الجوابية على لائحة الاستئناف المقدمة، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره المستأنف من وصفه للقرار محل الاستئناف بالقصور في التسبيب لعدم تضمين أسبابه مناقشة الدفوع التي تقدمت بها المؤسسة أمام لجنة الفصل، ذلك أن ما يدفع به من عدم توقيع قرار التحصيل من صاحب الصفة مردود بالنظر إلى أن قرار التحصيل جاء مختوم بالختم المعتمد للهيئة مما يجعله نافذ وصحيح، كما أن دفع به المستأنف من مخالفة مبادئ تفسير النظام المنسق وقواعد التبنيد وإهمال ملاحظات الفصول والأقسام ووجود دراسات وشروحات للأصناف مقدمه من قبله مردود بالنظر إلى أن الإدارة العامة للقيود والتعرفة الجمركية قامت بدراسة الأصناف وفقًا للنظام المنسق وقواعد التبنيد وبناءً على الشروحات الفنية للوارد التي قدمها المستأنف باعتبارها جهة الخبرة المختصة بتبنيد الأصناف وفقًا لما استقر عليه القضاء الجمركي من أن جهة الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242708

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-242708

وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقريـر ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-236320) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.